

14 December 2018
Arabic
Original: English

المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٩

التكاليف المقدرة المنقحة اجتماع عام ٢٠١٩ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس

مذكرة من إعداد الأمانة

١- قرّر المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أن يعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ لمدة أقصاها يوم ونصف في موعد يحدده لاحقاً اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨، المقرر عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وتقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس والقرار الذي اتخذ لاحقاً اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨ وتبيّن الوثيقة التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل لهذه التكاليف. وتبلغ ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٢٠٠ ١٥ دولار × ٢) ٤٠٠ ٣٠ دولار.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، يُشار إلى أنه وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير المساهمات المقدمة لتغطية تكلفة إعداد وعقد الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة، المعدل لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية الحاضرة، مضموماً إلى عدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى. أما الدول



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21873(A)



* 1 8 2 1 8 7 3 *

التي ليست أطرافاً متعاقدة سامية في الاتفاقية وقبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات، فستساهم في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة.

٥- ورهنأ بموافقة الدول الأطراف السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور تلقيها الإشعارات بالأنصبة.

اتفاقية الأسلحة التقليدية - اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية							عنوان الدورة
جنيف، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ (يوم واحد)							موعد انعقاد الدورة
بنود خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	احتياجات أخرى*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠						
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات							
ترجمة الوثائق							
الاحتياجات من خدمات الدعم ^(١)							٨٠٠
الاحتياجات الأخرى ^(٢)							٩٠٠
المجموع							١٥ ٢٠٠
* بدولارات الولايات المتحدة.							

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ١٥ ٢٠٠

باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر

المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء ١٥ ٢٠٠

ملاحظة إضافية: ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٢ × ١٥ ٢٠٠) ٣٠ ٤٠٠ دولار

(١) فني صوت/تسجيل (٢ × يوم واحد).

(٢) استئجار حاسوب وطابعة وجهاز تسجيل صوتي رقمي ١٠٠ دولار؛ مساعدة مكرسة لتقديم الخدمات الحاسوبية وإدارة الموارد المالية ٨٠٠ دولار.